جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعنوان:

المصادرة واسترداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم.

إعداد الطالب: ركاب سليم هيثم

إشراف الأستاذة: خالدي خديجة.

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدرة سعدي	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعنوان:

المصادرة واسترداد الموجودات في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم.

إعداد الطالب: ركاب سليم هيثم

إشراف الأستاذة: خالدي خديجة.

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدرة سعدي	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء.

قال الله تعالى في محكم تنزيله:

"وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ
لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"

صدق الله العظيم.

- سورة البقرة، الآية 205.

الشكر والعرفان:

نحمد الله حمدا كثيرا الذي وفقنا لهذا وأيدنا بعونه وحفظه.

نتقدم بالشكر لأستاذتنا الفاضلة خالدي خديجة، التي أشرفت على هذا العمل وسهرت معنا على إتمامه.

كما اتوجه بالشكر الى لجنة المناقشة المتمثلة في كل من الاستاذ "سعدي حيدرة" والاستاذة "ملاك وردة".

كما نتقدم بالشكر الجزيل المليء بالاحترام والتقدير إلى أساتذتنا الكرام الذين أفادونا بعلمهم وخبرتهم طيلة مشوارنا الدراسي.

الإهداء:

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

إلى من احمل اسمه بكل افتخار "والدي العزيز"

إلى من علمتني العطاء دون انتظار والهيبة والوقار، إلى اغلي الحبايب "أمي الحبيبة".

إلى من كانوا ملاذي وملجئي... إلى قوتي بعد الله من أثروني على أنفسهم إخوتي الأعزاء "أميرة، كريمو"

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء، إلى من هم اقرب إلى الفؤاد كل باسمه وصفته.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ف: الفقرة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

د د ن: دون دار نشر.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

مقدمة

يمثل الفساد احد أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا، كنتيجة لإدراك المجتمعات خطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محليا ودوليا، ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، تطلبَ ذلك بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات، ولتأسيس اطر عمل موحدة تعمل على حصر المشكلة والسيطرة عليها، من خلال نهج استراتيجيات واضحة وقائمة على التعاون الدولي وكان ذلك ضرورياً من منطلق إيمان الدول بان هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة محلية داخلية، بل هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، كما تتميز جرائم الفساد بأنّها جرائم خطيرة، كونها ذات بعد منظم وعابر للحدود الوطنية، حيث يلجأ العديد من المتورطين بقضايا الفساد إلى تحويل مكتسباتهما إلى خارج حدود دولتهم، أو يعملون على إخفائها أو تداولها في سوق الأعمال، أو إيداعها في أرصدة بنكية محصّنة.

حيث تشكل الموجودات بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، إذ أنّ من شأن هذه الخسائر النقدية استنزاف موارد التنمية، حيث أصبحت جميع الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات، حيث يمكن للجزء المسترد منها أن يوفر تمويلاً لبرامج اجتماعية وبنى تحتية تشتد الحاجة إليها في الوقت الراهن خاصة في البلدان النامية.

وقد كانت الأمم المتحدة في طليعة المبادرين للتّصدي لظاهرة الفساد حيث اتخذت كثيرا من القرارات والإعلانات التي استهدفت منع وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية.

وفي إطار مكافحة ظاهرة الفساد شرعت الجزائر منذ السنوات الأخيرة بتبني قانون خاص، يتماشى ويتطابق في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. الذي يتضمن التدابير والآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري بغرض استرداد العائدات الإجرامية والمصادرة،

لذلك تعتبر كل من المصادرة واسترداد الموجودات من بين الآليات والتدابير المتخذة من اجل مكافحة الفساد والقضاء عليه.

وللموضوع أهمية علمية وأهمية عملية، حيث أن الأهمية العلمية للبحث تتمثل في أنّ استرداد الموجودات والمصادرة من بين الركائز التي تقضي على جرائم الفساد، كذلك هذا الموضوع يمكِّن من بيان عدة أوجه للنصوص الجزائية المتعلقة بالمصادرة واسترداد الموجودات، بينما الأهمية العملية للبحث تتمثل في كونه يُمَكِّنُ من وضع آليات تسمح وتسهل للجهات المختصة التحصّل على الأموال والعائدات.

ويرجع **اختيار الموضوع لأسباب** ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للدوافع الذاتية تتمثل في:

- الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية.
- الرغبة في إثراء هذا الموضوع.
- قلة وجود الدراسات في المصادرة واسترداد الموجودات في ظل القانون 01/06.

أمّا الدوافع الموضوعية فهي تتجلى في:

- بيان الحالات التي تكون فيها المصادرة واسترداد الموجودات ومكانتها في المساهمة على حماية النظام العام والمجتمع تحقيقا للمصلحة العامة.

ومما سبق نطرح الإشكال الأتي:

هل المشرع الجزائري وُفِق في وضع آليات كافية بمصادرة واسترداد ما تم استنزافه من الخزينة العامة للدولة؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن حصر **الأهداف** المرجوة من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تحديد مفهوم المصادرة واسترداد الموجودات.
- تحديد أهم الإجراءات المتعلقة بالمصادرة واسترداد الموجودات.
- تبيان الإجراءات السابقة لكل من المصادرة واسترداد الموجودات.
- ضبط إجراءات المصادرة واسترداد الموجودات.
- معرفة أحكام المصادرة واسترداد الموجودات في ظل القانون 01/06.

وقد اعتمدنا للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا والوصول إلى الأهداف المرجوة منه على **المنهج الوصفي** الذي عالجنا فيه وصف مختلف العناصر الأساسية للموضوع بماهية المصادرة واسترداد الموجودات، **والمنهج التحليلي** في تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة واسترداد الموجودات في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أمّا فيما يخص **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع المصادرة واسترداد الموجودات في ظل القانون 01/06 فهي لا توجد بشكل متخصص، إنّما توجد بعض الدراسات التي تناولتها كجزئيات في مواضيع أخرى من بينها:

- أطروحة الدكتوراه لحاحة عبد العالي بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، حيث تناول المصادرة في جزئية بسيطة كما تناولها كعقوبة تكميلية، ولم يتطرق لها كعقوبة أصلية بالشكل الكافي.
- أطروحة الدكتوراه لفريدة بن يونس بعنوان تنفيذ الأحكام الجنائية، حيث تناولت المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات ولم تتطرق لها كعقوبة أصلية في القانون 06-01.

والتي تم الاستعانة بهما في هذه الدراسة.

ومن بين **الصعوبات** التي واجهتنا أثناء البحث: أنّ البحث العلمي في حدِّ ذاته صعوبة، نقص المراجع المتخصصة في مسألة المصادرة واسترداد الموجودات في التشريع الجزائري، وصعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالدراسة خاصة بعد غلق أبواب المكتبة الجامعية بسبب الوباء (كوفيد 19).

ولكي نتمكن من دراسة موضوع المصادرة واسترداد الموجودات اخترنا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين كالآتي:

- الفصل الأول تم تخصيصه للمصادرة ويندرج ضمنه ماهية المصادرة (المبحث الأول) وتدابير المصادرة (المبحث الثاني).
- والفصل الثاني تم تخصيصه لاسترداد الموجودات والذي يندرج ضمنه ماهية استرداد الموجودات المتحصل عليها من جرائم الفساد (المبحث الأول) وتدابير استرداد الموجودات(المبحث الثاني).

وختمنا هذه الدراسة بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: المصادرة.

المبحث الأول: ماهية المصادرة.

المبحث الثاني: تدابير المصادرة.

تعد المصادرة عقوبة مالية ترد على الأموال المتحصلة من الجريمة، وكذلك الأموال أو الأشياء التي تعدّ حيازتها أو صياغتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاتها كالنقود المزيفة مثلاً.

وتعتبر المصادرة أيضا حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد، حيث لا تقل ردعاً عن العقوبات السالبة للحرية، لأنّها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل عائدات مشروعهم الإجرامي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة المصادرة كما وردت في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (01/06) وقانون العقوبات، حيث تناولنا ماهية المصادرة في المبحث الأول تدابير المصادرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المصادرة

تلجأ السلطات التنفيذية في مواجهة الأفراد إلى المصادرة من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام، إذا وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع، إذ تعد المصادرة كعقوبة لا تطبق على كافة الجرائم بذات الطريقة إذ تتميز بجملة من الخصائص والشروط تقع على محل الجريمة والذي يختلف باختلاف نوع المصادرة المطبقة عليه، وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول مفهوم المصادرة والثاني أنواع المصادرة وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم المصادرة

لبيان مفهوم المصادرة سنعمل على توضيح التعاريف سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية، ونظرا لما تمتاز به المصادرة من خصائص تعطي لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى وبناء على شروط معينة وفق أحكام عامة تحكمها، وجب التطرق إلى تعريف المصادرة بداية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى خصائص المصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصادرة

ولبيان تعريف المصادرة تم التطرق إلى أهم التعاريف المتعلقة بهذا الإجراء والمتمثلة أساسا في:

أولاً: تعريف المصادرة لغة.

المصادرة في اللغة تعني المطالبة، فيقال صادره على كذا أي طلبه به ويقال فلان ماله صادر ولا وارد أي ماله شيء[1] .

[1] المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، ط1، د د ن، مصر، 1997، ص361.

المصادرة كلمة مشتقة من الفعل صدر بمعنى خرج بمحض إرادته[1] .

أما الفعل صادر يصادره مصادرة يعني طالبه به ملحاً[2].

وهذا يعني أنّ المصادرة لغة تعني إخراج الشيء بإلحاح وإصرار.

ثانيا: تعريف المصادرة اصطلاحا.

هي نقل ملّكية مال مملوك للمحكوم عليه بها إلى ملّكية الدولة وقهرا عن صاحبها وبدون مقابل إذا تعلق هذا المال بالحرية، ويصدر بها حكم من القضاء.[3]

ثالثا: التعريف الفقهي.

هناك العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها:

تعريف الأستاذ عبد الحميد الشواربي: هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال أي أنّها عقوبة مالية عينية ترد على مال[4].

تعريف الأستاذ مجدي محمود حافظ: المصادرة هي نزع ملكية مال عن صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[5].

---

[1] خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2003، ص34.

[2] عصام نورالدين، معجم نور الدين الوسيط، ط1، منشورات محمد علي بيوض، دار كتاب العلمية، لبنان، 2005، ص374.

[3] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، د ط، د د ن، مصر، 2019، ص604.

[4] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2003، ص169.

[5] مجدي محمود، الإجراءات الجمركية وفقا لأحداث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 187.

كما عرفها كل من الأستاذ علي عبد القادر القهوجي والأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي: بأنّها عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلاً من الجريمة أو استعمل في ارتكاب جريمة[1].

رابعا: تعريف الفقه الإسلامي.

وعرفها أيضا الفقه الإسلامي على أنّها: حكم بانتقال ملكية أشياء معينة من شخص إلى بيت المال أو هي أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض[2].

خامسا: المقصود بالمصادرة في قانون 01/06

المشرع الجزائري عرّف المصادرة في قانون مكافحة الفساد في المادة الثانية منه على أنّها: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[3].

وهذا التعريف جاء مطابقا لما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت عليها في نص المادة 02 ف (ز) منه[4]، كما يعتبر هذا التعريف مطابق لما وضع الفقه الإسلامي وفقهاء القانون من تعريف للمصادرة، وعليه فالمشرع قد تماشى مع هذه التعريفات الفقهية، وهذا التعريف الوارد بالقانون 01/06 جاء تأكيدا لما نص عليه المشرع

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام والعقاب، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، د ب ن، د ت ن، ص181.

[2] محمد مطلق عسّاف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص19.

[3] المادة2، قانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] نصت المادة 02 ف (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-121، المؤرخ في 2004/04/19، بالجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25: "يقصد بتعبير المصادرة، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى."

الجزائري بخصوص المصادرة في قانون العقوبات وذلك بالمادة 15 ف 01، ومنه فقد عمل المشرع حسنا بذلك كونه تفادى الوقوع في التناقض فيما يخص مسألة التعريف.[1]

الفرع الثاني: خصائص المصادرة.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن القول أن المصادرة تمتاز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تعد المصادرة عقوبة أصلية تأمر الجهة القضائية بها في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في قانون 01/06[2].
- لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم لأنّ العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح والتقادم لا يلغي خطورة الأشياء ولا يعني تنازل السلطات العامة على حقها في مصادرته[3].

المطلب الثاني: أنواع المصادرة وشروطها

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع المصادرة (الفرع الأول) والمتمثلة في المصادرة العامة والمصادرة الخاصة، ثم التطرق إلى الشروط التي ترد عليها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أنواع المصادرة

تشمل المصادرة بصفة عامة جميع الممتلكات والعائدات المتأتية من الجرائم من أموال وأشياء مادية أو حتى غير مادية.

أولاً: المصادرة العامة

[1] نصت المادة 15 ف 01 من قانون العقوبات الجزائري على: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

[2] المادة51، قانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، 2005-2006، ص54

يقصد بالمصادرة العامة نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أو مستقبلية منقولة أو غير منقولة[1].

حيث تتمثل في قيام الدولة بوضع يدها على كل أموال وممتلكات المحكوم عليه[2].

ثانيا: المصادرة الخاصة

المصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه، تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون[3].

الفرع الثاني: شروط المصادرة

يتم الحكم بالمصادرة بناءا على جملة من الشروط، حيث ترد المصادرة على العائدات والأموال غير المشروعة استنادا إلى المادة 02/51 من قانون 06-01 .

أولاً: شروط المصادرة

تتمثل شروط المصادرة في:

1- بالنظر إلى طبيعة الشيء المصادر: لم يضع المشرع شروط خاصة في الأموال والأشياء التي يتم مصادرتها بل وجب أن يتم ضبطها قبل الحكم في الجريمة ويقصد بذلك أن تقوم السلطات العامة بوضع يدها على الشيء محل المصادرة سواء تم ضبطه من طرفها أو قدمه لها أحد الأطراف أو المتهم[4].

[1] حمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص 47.
[2] لحسين بن الشيخ آث ملوية، ملتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 248.
[3] محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص12
[4] محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د ط، د ب ن، 2007، ص134.

2- بالنظر إلى الشخص الخاضع للمصادرة: يجب أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة إلى المتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية فلا يجوز المصادرة في غير ذلك، على عكس المصادرة كتدبير التي ترتكز على الأشياء التي تكون غير مشروعة وفيها خطورة يلزم سحبها من التداول بغض النظر عن مالكها أو حائزها[1].

3- بالنظر إلى الحكم المتعلق بالمصادرة: يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة صدور حكم قضائي يقضي بذلك، لأنّ هذا الحكم يشكل ضمانة من ضمانات ضد التعسف اتجاه أفراد المجتمع[2].

ثانياً: محل المصادرة

تتمثل الأشياء القابلة للمصادرة في:[3]

1-العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، ويقصد بتعبير العائدات الإجرامية وفقاً للفقرة (هـ) من م2 من الاتفاقية "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها تشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرائم".

ومؤدى ذلك أنّ المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة عن إحدى جرائم الفساد مثل الأموال التي يختلسها الموظف أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل تشمل أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال ويعني ذلك المصادرة يمكن أن ترد على

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 2 الجزاء الجنائي، قسم عام، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2005، ص283-284.
[2] ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص498-499.
[3] المادة31، ف1، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

العقارات أو السيارات التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة، وبصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد.

2-الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وهي صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة.

- **مظاهر التوسع في مفهوم محل المصادرة**

على الرغم ممّا ورد في الفقرة الأولى المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية من مفهوم واسع للمحل الذي ترد عليه المصادرة على النحو السابق إيضاحه، فإنّ الفقرات التالية من المادة31 قد أكدّت صراحة على ذات المفهوم الموسع لمحل المصادرة. وهو مفهوم يبلغ اتّساعه أحياناً حداً يصعب قبوله على صعيد المبادئ القانونية ولا حتى تصوره على الصعيد الواقع مثل ما نصت عليه الاتفاقية من مصادرة المنافع[1].

1-شمول المصادرة لكل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد. ففي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للمصادرة و كافة التدابير الأخرى مثل التجميد والحجز وغيرها المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية[2].

2-إمكانية تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكوّنت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة عن جرائم الفساد ومصادر مالية مشروعة.

3-شمول المصادرة للإيرادات والمنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، وهذا مظهر آخر من مظاهر التوسع في مفهوم المحل الذي ترد عليه المصادرة

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص83.

[2] المادة31، فـ4، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني: تدابير المصادرة.

يعتبر نظام مصادرة العائدات الإجرامية شرطاً مسبقا ضروريا لأية ولاية قضائية ترغب في توفير غطاء كاف من طرق استرداد عائدات جرائم الفساد، وتتضمن المصادرة الحرمان الدائم من العائدات بأمر يصدر من محكمة أو سلطة مختصة أمّا التشجيع على المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة أسست له كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تبناه المشرع الجزائري بعد مصادقته على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 في قانون 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد أو مكافحته. لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه الإجراءات التحفظية السابقة للمصادرة والثاني إجراءات المصادرة.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة للمصادرة

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم وضع إجراءات تحفظية سابقة للمصادرة تتمثل في التجميد والحجز.

ولهذا قسمنا هذا المطلب على النحو التالي: التجميد والحجز (الفرع الأول) شروط الإجراءات التحفظية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجميد والحجز

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقا للمادة 02/ح من ق.و.ف.م ":.فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"[1].

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلاما وردعا مقارنة بباقي

[1] المادة 2، ف (ح)، قانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

العقوبات التقليدية الأخرى ، ولهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحة ظاهرة الفساد لهذه المسألة أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد، وهذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي، وتتمثل هذه الإجراءات في التجميد أو الحجز في المادة 51 ف 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها ":يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة"[1].

وتعتبر الإجراءات التحفظية أو المؤقتة السابق الإشارة إليها أعلاه من أهم آليات استرداد الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد، كما تعتبر إجراءا أوليا هدفه في النهاية هو مصادرة هذه الأموال، وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال أو التصرف فيها. وهو ما أشارت إليها كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 54ف 02 منها[2].

الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية

باستقراء نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع قد وضع بعض الشروط والضمانات يجب توافرها لتجميد وحجز الممتلكات بصورة مؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية وهي:

1- ارتكاب إحدى جرائم الفساد

يشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 51 ف 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة ثانية ناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد، هذا وسمحت المادة 64 ف 02 من قانون

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص160.
[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص345.

الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي واسترداد الموجودات، للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية والمتعلقة بالتجميد والحجز على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام احد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج[1].

2- صدور قرار قضائي أو أمر من سلطة مختصة

لا يمكن حجز الأموال غير المشروعة المتأتية عن جرائم الفساد أو تجميدها إلا بمقتضى قرار قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة، ويقصد بالقرار القضائي الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة بحكم ما يملكه من سلطات ولائية وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها:" في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"[2].

هذا ويطرح التساؤل حول المقصود بالسلطة المختصة والتي يعود لها صلاحية تجميد وحجز عائدات جرائم الفساد الإداري بموجب أمر؟ وسبب هذا التساؤل هو غموض هذا النص وافتقاره إلى التحديد، ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة في هذا المجال أن المقصود بالسلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز ليس الهيئات القضائية وإنما هي الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية أساسا، بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في بعض الحالات (حالة ارتباط جريمة الفساد بجريمة تبيض الأموال)، ونحن بدورنا ندعو في هذا المجال ولأجل تفعيل سياسة مكافحة ظاهرة الفساد ضرورة تدعيم كل

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص346.
[2] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص131.

من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بمثل هذه الآلية وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة[1].

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل شرطا في غاية الأهمية في هذا المجال وهو شرط وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ هذه التدابير التحفظية ووجود ما يدل أن مآل تلك الممتلكات في نهاية المطاف هو المصادرة، وهو الشرط الذي أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 02/أ من المادة 54، كما أشارت إليه المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة اتخاذ الإجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي واسترداد الموجودات، هذا ويلاحظ كذلك أن هذه الإجراءات التحفظية قد جعل المشرع الجزائري الحكم بها أمرا جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية أو الإدارية المختصة[2].

وعليه فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تدارك ذلك بتعديل المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على هذا الشرط ضمن شروط تجميد وحجز الأموال غير المشروعة، وهذا حتى لا تتعسف السلطة المختصة في إصدار أوامر التجميد أو الحجز بالشبهة، أي دون مبرر أو أسباب قانونية كافية تبرر أن مآل هذه لأموال هو حتما سيكون المصادرة، أو على الأقل أن تكون أسباب ترجيح المصادرة أقوى من أسباب عدم ترجيحها، لأن التجميد أو الحجز ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو إجراء تحفظي هدفه عدم التصرف في الأموال غير المشروعة إلى غاية صدور حكم الإدانة أو البراءة، فإذا تمت الإدانة تصادر الأموال المحجوز عليها، أما في حالة البراءة ترفع الإجراءات التحفظية[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص33.
[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص347.
[3] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 347.

المطلب الثاني: إجراءات المصادرة.

أجاز المشرع الحكم على الجاني في جرائم الفساد إلى جانب العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية وهذا ما أكدته المادة 50 من قانون 01/06 والتي نصت على ما يلي: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

كما يوجد إجراء خاص نصت عليه المادة 63 ف 03 الذي يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة 02 من ذات المادة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر.

وبعد هذا الإجراء يخول للجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة.

سنتناول في هذا المطلب إجراءات المصادرة في قانون 01/06 وقانون العقوبات (الفرع الأول) والجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المصادرة في قانون 01/06 وقانون العقوبات.

أولاً: إجراءات المصادرة بالاستناد إلى حكم إدانة جنائية (قانون العقوبات).

يمكن للمصادرة أن تكون عقوبة أصلية كما يمكن أن تكون عقوبة تكميلية وذلك حسب ما جاءت به المادة 50 من القانون 01/06، هذا ويقصد بالعقوبات التكميلية وفقا للمادة 04 ف 03 من قانون العقوبات الجزائري: " تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية".

1- **المصادرة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي:** أحالت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.[1]

هذا وتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري فيما يلي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[2]

- **إجراءات تنفيذ الحكم بالمصادرة**

يترتب على الحكم البات القاضي بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الإحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية.[3]

وعند صدور أحكام أو قرارات قضائية بالمصادرة، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي حسب الحالة والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أمالك الدولة بموجب محضر التسليم، حيث أن إدارة أمالك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة حسب المادة 10 من القانون 05-04، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها بالمزاد العلني، وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فإنه يتم إتلافها

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص340.
[2] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] مأمون سالم ، قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 1990 ،ص 687.

بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزية بمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط، ويحرر محضر إتلاف بذلك[1].

أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية فتسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لاستعمالاتها، كالأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها وأجهزة الإعلام الآلي2.

2- المصادرة كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي.

اعتبر المشرع مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة عقوبة توقع على الشخص المعنوي، كما اعتبر كذلك مصادرة ما نتج عن الجريمة المرتكبة عقوبة وفق ما نص عليه المشرع في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 01 من قانون العقوبات، وهاتين العقوبتين تطبقان على الجنايات والجنح والمخالفات[3].

إذ تعد عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة في مواجهة الشخص المعنوي إذ تتضمن إيلاما ذو طبيعة مالية، الأمر الذي يجعلها تنسجم مع طبيعته ولا تثير إشكالية عند تطبيقها عليه.

ثانياً: تدابير المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية (قانون 01/06).

نصت على هذا النوع من المصادرة المادة 54 الفقرة (ج) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان " آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة" من اتفاقية الأمم المتحدة "النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسّماح

[1] فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص175.

[2] فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص175.

[3]فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص209.

بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة"[1].

كما نصت عليه المادة 63 فقرة 3 من قانون 01/06 "ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر"[2].

1- القواعد التنظيمية للمصادرة دون لاستناد إلى حكم إدانة جنائية.

والمقصود بذلك التعرض إلى التفرقة بين المصادرة الجنائية والمصادرة رغم غياب الإدانة للتفريق بينهما، ثم التعرض إلى الشروط والقواعد الإلزامية في تطبيق المصادرة رغم غياب الإدانة.

أ- التمييز بين المصادرة الجنائية والمصادرة رغم غياب الإدانة

رغم اشتراك كل من المصادرة الجنائية والمصادرة رغم غياب الإدانة في بعض النقاط إلا إنهما يختلفان في العديد من النقاط الأخرى والتي وجب توضيحها للتمييز بين كل من الإجراءين:[3]

- من حيث الإجراء: فالمصادرة الجنائية تكون ضد الشخص (دعوى شخصية) أو جزء من اتهام جنائي ضدّ شخص ما، أمّا المصادرة رغم غياب الإدانة فتعتبر إجراء قضائي ترفعه الجهة المعنية ضد الموضوع.

[1] المادة 54، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[2] المادة 63، قانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] تيودرسغرينبرغ، لندام صمويل، وينغيتغرانت، لاريسا غراي، استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة، ترجمة: محمد جمال إمام، ط1، مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2011، ص13-14.

- متى تحدث المصادرة؟ المصادرة الجنائية نجدها تفرض كجزء من حكم صادر في قضية جنائية (عقوبة تابعة للعقوبة الجنائية)، أمّا المصادرة رغم غياب الإدانة فهي يمكن أن ترفع قبل الحكم بإدانة جنائية أو أثنائه أو بعد صدوره، أو حتى إذا لم يكن هناك اتهام جنائي ضد شخص ما.
- من حيث إثبات السلوك غير القانوني: في المصادرة الحكم بإدانة جنائية مطلوب ويجب إثبات النشاط الإجرامي إثباتاً قاطعاً، أمّا في المصادرة رغم غياب الإدانة فإنّ الحكم بإدانة جنائية غير مطلوب ويمكن إثبات السلوك غير القانوني بمعايير متفاوتة.
- من حيث الصلة بين العوائد والسلوك غير القانوني: بالنسبة للمصادرة الجنائية تستند إلى الموضوع أو إلى القيمة أي مصادرة منافع الجاني من الجريمة دون إثبات الصلة بين الجريمة وموضوع الملكية تحديداً، وتستند إلى الموضوع في المصادرة رغم غياب الإدانة أنّه يتوجب على المدّعي أن يثبت أنّ الأموال موضوع المصادرة عبارة عن عوائد الجريمة أو وأدواتها.
- من حيث المصادرة: نجد أنّ المصادرة الجنائية تصادر مصلحة المدّعي عليه في الممتلكات، أمّا المصادرة رغم غياب الإدانة فتصادر الشيء ذاته مع مراعاة الغير حسن النية (الضحايا).
- من حيث الاختصاص القضائي: في المصادرتين يتفاوت بين الجنائي والمدني، وتكون مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة ناجعة في سياقات شتى ولاسيما عندما تكون المصادرة الجنائية غير ممكنة أو متاحة كما هو الحال في الأمثلة التالية التي تكون فيها مصادرة العائدات رغم غياب الإدانة ممكنة لأنّها إجراء عيني ضد الممتلكات وليس ضد الأشخاص:[1]

✓ أن يكون الجاني هاربا وبالتالي الإدانة الجنائية غير ممكنة.

[1] تيودرسغرينبرغ، لندام صمويل، وينغيتغرانت، لاريسا غراي، المرجع السابق، ص15.

- ✓ أن يكون الجاني ميتاً أو مات قبل الحكم بالإدانة.
- ✓ أن يكون الجاني متمتعا بالحصانة ضد الملاحقة القانونية.
- ✓ أن يكون الجاني غير معروف وتم العثور على العائدات.
- ✓ ألاّ توجد أدلة كافية بما لا يسمح بالسير في المحاكمة الجنائية.
- ✓ تقادم الدعوى العمومية (المادة 6-7 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ✓ رغم صدور العفو الشامل الذي يكمن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة.
- ✓ صدور حكم جنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتم بموجبه تبرئة المتهم من ارتكاب الفعل الجنائي المجرّم نتيجة لعدم وجود دليل كافي أو العجز عن استيفاء عبئ الإثبات، وبالمقابل هناك دليل كاف يثبت أن الأموال متحصلة من نشاط غير قانوني يسمح بالمصادرة رغم غياب الإدانة.
- ✓ في حالة سحب الشكوى (المادة 3 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية).

ومن الممكن أن تكون مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة فعّالة في حرمان الفساد السياسي من ثمار جرائمه واستبداد تلك الأموال لمواطني الدولة الضحية أو للدولة في حد ذاتها.

ب- القواعد والشروط الإلزامية في تطبيق المصادرة رغم غياب الإدانة

- ينبغي ألاّ تكون مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية: إنّ الاستغناء عن المحاكمة الجنائية تحبيذا لمصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة يقوي فعالية القانون الجنائي وثقة الناس في تنفيذ القانون، ولذلك فبينما قد تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة أداة لاسترداد العائدات

المتصلة بالجريمة، إلاّ أنّها ينبغي ألاّ تستخدم كبديل للمحاكمة الجنائية عند قدرة السلطة القضائية على مقاضاة الجاني.[1]

- ينبغي تحديد العلاقة بين قضية مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة وبين أي محاكمة جنائية بما في ذلك التحقيقات الجارية: حيث أنّ مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ترجع أسبابها إلى سلوك إجرامي، فقد تكون هناك حالات تتصادم فيها التحقيقات الجنائية والمحاكمة الجنائية مع المصادرة أو تسيران بالتوازي معها، ومعظم هذه الحالات يمكن التحسب لها وأن توفر التشريعات حلاً لها ما إن تقرر السلطة القضائية البت فيما إن كان يسمح بإجراءات مصادرة الأصول رغم غياب الإدانة فقط حيث ما يتعذر إجراء المحاكمة الجنائية وإجراءات المصادرة.[2] أو ما كان من الممكن أن تسير إجراءاتهما متزامنتين في ذات الوقت ومن المستحسن أن لا يسري كلا الإجراءين في ذات الوقت فمثلا قد يسمح القانون المنظم للمصادرة رغم غياب الإدانة للمتهم في القضية الجنائية بالتماس وقف قضية المصادرة أو تعليقها إلى أن يتم البت في التحقيقات والقضية الجنائية التي من المحتمل أن تقضي إلى الحكم بالمصادرة الجنائية للعائدات.
- ينبغي أن تكون الشروط الموضوعية والإجرائية محددة قدر الإمكان: تستفيد النظم المحلية لمصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تتسم بالتحديد والوضوح، وهذا التحديد يعزز توحيد التطبيق ويقلل من فرص وجود قواعد مفروضة قضائيا قد تكون متنافرة مع مقاصد التشريع، ومع أهمية وجود قانون تنظيمي يتسم بما يكفي من المرونة للتطور مع الأزمنة المتغيرة

[1] محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، (الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص230-231.

[2] محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، المرجع نفسه، ص231.

فإنّ قانونا تنظيميا يحتوي على مبادئ عامة فقط وليس أحكاما محددة من شأنه أن يدعو المحاكم إلى استكمال عمل الهيئة التشريعية التي قد لا تصيب فيما تصبو إليه من أحكام خاصة بالمصادرة أكثر ممّا تأخذه الهيئة التشريعية من عدم سنها لقواعد محددة إمّا لإغفالها عنها قصداً أو عن غير قصد، وهذا الأمر مثير للمشاكل على وجه الخصوص في النظم التي لديها هيئة قضائية غير متمرسة في المصادرة كما هو الحال بالنسبة للهيئة القضائية الجزائرية وغالبا ما تكون النتيجة عبارة عن مجموعة اجتهادات قضائية، مما يجب على القوانين والاتفاقية أن تغطيه من قواعد وإجراءات مايلي:[1]

- ✓ التحقيقات بما في ذلك طرق الحصول على الأدلة.
- ✓ الشروط الخاصة بالأساس الوقائعي والقانوني للأمر بالمصادرة.
- ✓ الأطراف حسنة النية، مصالح الغير، المتوفون، المسئولون أصحاب الحصانة.
- ✓ أدلة الإثبات.
- ✓ المدة الزمنية لرفع الدعوى والرد على إجراءات المصادرة.
- ✓ الأطراف التي لها الحق في تلقي الطلب وكيفية ذلك.
- ✓ تقييد العائدات والحجز عليها والقدرة على التماس تمديدها من الهيئة القضائية.

- ينبغي أن تخضع العائدات المتحصلة من أوسع نطاق من الأفعال الإجرامية لمصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة: سنّت بعض البلدان قوانين تحدد قوائم بالأفعال المجرّمة التي تقضي إلى مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة، وتخضع للمصادرة عوائد تلك الأفعال المجرّمة المسماة والأدوات والوسائل المستخدمة فيها وحدها، وإذا ما استخدم نهج القائمة في صياغة تشريع ما ينبغي

[1] محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، المرجع السابق، ص232.

أن تكون القائمة مكافئة لقائمة الأفعال المجرّمة المطروحة بموجب الاتفاقيات الدولية إن لم تكن أكثر توسعا منها[1].

أو للتوصية 1 من التوصيات الأربعين لفريق عمل الإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وقد نصّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن تخضع للمصادرة جميع عوائد الجريمة والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2].

وهذا النهج علاوة على أنّه أكثر شمولا عندما يتعلق الأمر بالمصادرة رغم غياب الإدانة فإنّه أسهل فهما وتطبيقا أيضا، وبالإضافة إلى ذلك فمن المفروض أن يتضمن التشريع نصا يخول باسترداد العائدات المتحصل عليها من خلال أعمال غير قانونية ارتكبت خارج البلاد. إذا كان السلوك غير قانوني في المكان الذي وقع فيه وهذا الأمر يطرح في الحالة التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي في ظل ولاية قضائية أجنبية وتستثمر عوائد الجريمة في الوطن أو العكس[3].

2- إجراءات المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية

أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اهتماما خاصاً بآلية المصادرة بأشكالها والتي تعد في كثير من الحالات أنجع الآليات وأمثلها في الوصول إلى استرداد العائدات الإجرامية، فبواسطتها يمكن تفويت الفرصة الحقيقية من وراء الجريمة وهي الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة[4].

[1] المادة 15 والمادة 27، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] المادة 51 والمادة 63، قانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، المرجع السابق، ص233.

[4] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011،ص 65

وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها يتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم بإحالة الطلب على سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ عند صدوره، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطالبة و انتهج المشرّع نفس النهج من خلال المادتين 67-68 من قانون 01/06[1].

وكل من إصدار حكم المصادرة وتنفيذه إجراءات وشروط نقف على أهمها:

أ- الحكم بالمصادرة رغم غياب الإدانة

قد يكون حكم المصادرة إمّا حكماً مبنيا على الملكية أو حكما مبنيا على القيمة وتستخدم بعض الولايات القضائية كلا النظامين منها الجزائر.

- حكم المصادرة المبني على الملكية: وهذا النوع موجه إلى الأموال المتصلة بعائدات الجريمة أو الأدوات المستخدمة في اقترافها، وهذا الأمر يتطلب إثبات أنّ هناك علاقة بين الأموال والجريمة ويعد حكم المصادرة المبني على الملكية أكثر فعالية عندما يمكن الربط بينهما، وعندما لا يمكن الربط بين الأموال وجريمة ما لأنّ الهدف لم يشارك مباشرة في النشاط الإجرامي، فقد وضعت بعض التعزيزات القانونية للتغلب على هذه العقبات منها أحكام الأموال البديلة والمصادرة الممتدة[2].

[1] تنص المادة 68 من قانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "ترد القرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أي وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] جان بيربون، الريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م.ستيفنسون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة ، ترجمة: الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2011، ص108.

- أحكام الأموال البديلة: تساعد في التغلب على العقبات التي غالبا ما تعترض نظم المصادرة المبنية على ملكية مثل تقفي أثر الأموال أو ربطها بالجريمة، وذلك بالسماح بمصادرة أموال لا ترتبط بالجريمة وقد تشترط هذه الأحكام إثباتا بما يلي:

✓ أنّ الأموال الأصلية تأتت كمنفعة من جريمة ما أو أنّ مالا معينا استخدم أداة لجريمة.

✓ أنّ الأموال التي لا يمكن تحديد مكانها أو غير متوفرة لأسباب أخرى.

- المصادرة الممتدة: حيث تسمح بعض الدول للمحاكم بمصادرة الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية مماثلة أو متصلة بها، ولا يشترط اتهام الجاني بهذه الأخيرة. حيث يجب أن تثبت المحكمة أنّ هذه الأنشطة ذات الصلة مرتبطة بما يكفي بالجريمة، وفي بعض الدول يجوز السماح للمحكام بمصادرة جميع أموال الشخص المدان أو جزء منها دون اعتبار لماذا كانت متحصل عليها قبل اقتراف الجريمة أو بعدها[1].
- حكم المصادرة المبني على القيمة: يتركز حكم المصادرة المبني على القيمة على قيمة المنافع والأرباح المتأتية من السلوك الإجرامي وغالبا ما تفرض غرامة نقدية تساوي تلك القيمة، حيث يتم تحديد حجم المنافع التي آلت إلى المدعى عليه من الجريمة (المنافع المباشرة)، وفي أغلب الأحيان أية زيادة في القيمة ترجع إلى ارتفاع قيمة الأموال (المنافع غير المباشرة وعند الحكم تفرض المحكمة على المدعى عليه غرامة تعادل تلك المنفعة، ويجوز تنفيذ الحكم باعتباره دينا محكوما به أو غرامة على أي مال يملكه المدعى عليه سواء ما كانت له صلة بالجريمة أم لا[2].

[1] المادة 31 من قانون الجنائي الفرنسي.

[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د ط، د ب ن، القاهرة، 2002، ص185.

ب- تنفيذ حكم المصادرة رغم غياب الإدانة

إذا قُدم طلب لتنفيذ حكم المصادرة من طرف من له اختصاص قضائي على فعل مجرّم وفقا للاتفاقية إلى طرف آخر تقع في إقليمه العائدات أو الأدوات أو المنافع المطلوب مصادرتها، قام الطرف المطلوب إليه باتخاذ أحد الإجراءين وفق أحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية:[1]

- تقديم الطلب إلى سلطاته المختصة لاستصدار حكم المصادرة والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال الحصول عليه ويشترط أن يتضمن الطلب وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف المطلوب إليه من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونه الداخلي.
- تقديم أمر المصادرة الأجنبي الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالعائدات أو الأشياء الأخرى ذات الصلة الواقعة في إقليم الطرف المطلوب إليه ويشترط أن يتضمن الطلب صورة من أمر أو حكم المصادرة وبيان بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر أو الحكم في حدوده.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة

إن الجهة القضائية وحدها التي تملك سلطة إصدار أمر بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة المتأتية عن جرائم الفساد ، لأن المصادرة عقوبة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما تؤكده المادة 51 ف 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجيز المصادرة بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية، وهو أمر مخالف للمبادئ الدستورية والتشريعية التي تقرر حظر

[1] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص269.

توقيع عقوبة إلا بموجب حكم قضائي، وهو ما تداركه المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والجدير بالملاحظة في هذا المجال هو أن الجهة القضائية الآمرة بالمصادرة ملزمة بمراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية (المادة 51 ف 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) وهو ما أكدته أيضا المادة 15 مكرر 01 ف 02 من قانون العقوبات الجزائري[1].

هذا ويعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة وهو نفس الحكم تقريبا الذي تبناه المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة تبيض الأموال فنجد المشرع قد اشترط حتى يتم الحفاظ على حقوق الغير حسن النية أن يثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع (المادة 389 مكرر 04 ف 01 من قانون العقوبات الجزائري)[2].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص87.
[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص350.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، حيث عرّفها قانون 01/06 على أنّها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية" حيث تتميز المصادرة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى،و من بين هذه الخصائص أنّها تعتبر عقوبة أصلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتنقسم المصادرة إلى مصادرة عامة التي تتمثل في نقل كل أموال الجاني ومصادرة خاصة تتمثل في مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، ولتنفيذها لابد من توفر شروط، حيث نصت المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على محل المصادرة.

كما يتميز نظام المصادرة في قانون 01/06 بإجراءات تحفظية متمثلة في التجميد والحجز وفق شروطِ خاصة بهما، وكما سبق الذكر أنّ المصادرة هي عقوبة أصلية، يمكن أن تكون أيضا عقوبة تكميلية وهذا ما جاء في نص المادة 50 من قانون 01/06.

الفصل الثاني: استرداد الموجودات.

المبحث الأول: ماهية استرداد الموجودات المتحصّل عليها من جرائم الفساد.

المبحث الثاني: تدابير استرداد الموجودات.

تشكّل الموجودات المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، حيث آلت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات والقضاء على العقبات التي تحول دون استرداد هذه الأموال.

حيث يعتبر استرداد الموجودات إستراتيجية واعدة لمكافحة الكسب غير المشروع، ما يحتم الوقوف على آلية استرداد العائدات وطرق إجراء هذه الآلية وأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بشكل عام وتسليم واسترداد الموجودات بشكل خاص.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية استرداد الموجودات المتحصل عليها من جرائم الفساد والمبحث الثاني تدابير استرداد الموجودات.

المبحث الأول: ماهية استرداد الموجودات المتحصّل عليها من جرائم الفساد

لقد ورد مصطلح استرداد الموجودات في كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم التي قد تنطوي على جانب مالي كجرائم الفساد، فبارتكاب هذه الجرائم يتحصل المجرمون على عائدات معتبرة غير مشروعة، وجب التدخل لتجريدهم منها. وعليه سيتم دراسة تعريف استرداد الموجودات وآثاره (المطلب الأول)، ثم مصادر عملية استرداد الموجودات ومآل العائدات الإجرامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف استرداد الموجودات وآثاره.

تعريف وآثار استرداد العائدات الإجرامية يقضي للتطرق على تعريف استرداد الموجودات (الفرع الأول)، ثم آثار استرداد الموجودات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف استرداد الموجودات.

ورد مفهوم استرداد الموجودات في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مؤكدة على أنّه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال إلاّ أنّ الدول لم تتفق على مصطلح واحد فيما يتعلق بالعائدات[1].

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقصود بالاسترداد، وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن النصين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد هما مصطلح "العائدات الإجرامية" ومصطلح "الممتلكات"[2].

[1] لخضر رابحي، فليج غزلان، (التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، ديسمبر 2019، ص433

[2] سامية بلجراف، (**استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**)، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 13 و14 افريل 2015، ص411.

وقد عرّف القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد مصطلح "العائدات الإجرامية" في الفقرة ز المادة 2 بأنّها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح "الممتلكات" في نفس المادة وعرّفها بأنّها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[1].

وعليه عرّفت بعض الدراسات الدولية عملية الاسترداد بقولها:

جميع العمليات ذات الصلة والمرتبطة بتتبع وتجميد ومصادرة وإعادة كافة الأرصدة المتحصل عليها بأساليب غير قانونية، كما عرّفت بعض الهيئات الدولية عملية الاسترداد بأنّها العملية التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الموجودات المهربة إلى ضحايا الجرائم التي نتجت عنها هذه الموجودات[2].

عملية استرداد هذه الأموال يمكن تعريفها بأنّها: مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هرّبت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها[3].

الفرع الثاني: آثار استرداد العائدات الإجرامية.

من المؤكد أنّ العديد من المتورطين بقضايا الفساد يلجأون إلى تحويل مكتسباتهم من جرائم الفساد إلى خارج حدود دولتهم، حيث أنّ أغلب حالات الفساد يتم فيها تحويل موارد الدولة إلى أملاك خاصة يتم تهريبها إلى الخارج على شكل مبالغ طائلة، عن طريق إيداعها في المراكز المصرفية الدولية ويقدّرُ صندوق النقد الدولي مجموع الأموال التي

[1] المادة 2، ف (و ز)، قانون 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظرية العامة لاسترداد الأموال المهربة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017، ص10.
[3] سامية بلجراف، المرجع السابق، ص412.

تبيّض سنويا بين 3 إلى 5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو مبلغ تراوح بين 600 مليار دولار و 1.8 تريليون دولار، علماً أنّ نسبة كبيرة من تلك الأموال تتعلق بأعمال فساد[1].

ويعتبر استرداد الأموال المنهوبة من القضايا الشائكة التي هي من الابتكارات بالغة الأهمية، وتكمن خطورة تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد في العواقب المدمرة لدولة المنشأ، حيث تقوض الدولة المعونة الخارجية، وتستنفد احتياطات العملة، وتقلص الوعاء الضريبي، وتزيد من مستويات الفقر، وتعيق التنمية والإصلاح[2].

وعليه فاسترداد الموجودات يفي بخمسة وظائف أساسية عندما يتم تنفيذه بفعالية:[3]

1- هو تدبير رادع بقوة لأنّه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس إلى الضلوع في الممارسات الفاسدة في المقام الأول.
2- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق، أو يتم بسوء نيّة.
3- يؤدي دوراً مضعِفاً للفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الموجودات التي حازوها والأدوات التي يستخدمونها في سوء أعمالهم.
4- يعزز الهدف المنشود في إقامة العدالة وفي الوقت نفسه يصلح الضرر الذي يصيب الضحايا والسكان.
5- يساهم في التنمية والنمو الاقتصاديين في مناطق ينظر إليها عندئذ على أنّه يمكن التنبؤ بأوضاعها بشكل أفضل، وتتسم بالشفافية وتتمتع بإدارة جيدة وبالإنصاف والقدرة على المنافسة، وبالتالي فهي جديرة بالاستثمار فيها.

[1] مرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صولحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، د ط ، د د ن، فلسطين، 2015، ص14.
[2] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص437
[3] سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، د ط ، د د ن ، د ب ن ، 2004، ص6-7.

إنّ إرجاع العائدات المتأتية من الأنشطة الفاسدة تساهم بشكل كبير ولها تأثير مهم عندما تستخدم لأغراض التنمية، فقد أثبتت التجارب الحديثة أنّ العائدات المستردة ساهمت في إدخال تحسينات في قطاعات الصحة والتعليم كما يساهم استرداد الموجودات المهربة في إتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام الاستثمارات المشروعة الوطنية والأجنبية، ويمثل ضرورة حتمية لجميع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء لحمايتها من الفساد، ومن التأثير السلبي على الرأي العام وعلى المؤسسات السياسية والاقتصادية والإعلامية[1].

المطلب الثاني: مصادر استرداد الموجودات ومآل العائدات الإجرامية.

تناولنا في هذا المطلب مصادر استرداد الموجودات (الفرع الأول)، ومآل العائدات الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر استرداد الموجودات.

- لقد ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة، بظهور اتفاقيات ومبادرات عدّة عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص، حيث أطلق البنك الدولي والأمم المتحدة عام 2008 مبادرة استرداد الأموال المنهوبة التي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى وقف نهب الموجودات العامة، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤسائهم الفاسدون إلى الخارج، من خلال تقديم المساعدة والمشورة وبناء القدرات واستثمارها، والمميز في هذه المبادرة أنّها تسقط أي حصانات سياسية أو دبلوماسية على مهرّب الأموال، بشرط

[1] سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، المرجع السابق، ص26.

أن تتقدم حكومته بطلب التحفظ على هذه الأموال الموجودة في أي بلد من البلدان الأعضاء في اتفاقية البنك الدولي حتى يتم التحقق من حجمها وكيفية تتبع أثرها[1].

- تنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه، ومتابعة مرتكبيه وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمّة وفقا لأحكامها، ممّا يحول دون إعادة إدماج تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما سخرت الاتفاقية إهتماما خاص بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا حيث جرّمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال كما ركزّت الاتفاقية على ضرورة التعاون بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد الموجودات ونصت المادة 59 من الاتفاقية أنّ استرداد الموجودات في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة في هذا المجال[2].
- كما توجد العديد من المبادرات الدولية والإقليمية التي اهتمت بتيسير عملية استرداد الأصول وتجاوز العقبات التي تواجهها، من أهمها:[3]

1- مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

2- مبادرات مجموعة البلدان الثمانية.

3- مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

4- مبادرة أمانة الكومنولث 2003.

5- مبادرات مجموعة البنك الدولي.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص11.
[2] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص439-440.
[3] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 441.

6- مبادرات جامعة الدول العربية التي تمثلت جهودها في إنشاء الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

7- مبادرة ستار الخاصة باسترداد الموجودات.

8- مبادرة الانتربول والأوروبول.

9- مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات معهد بازل لشؤون الحكم الرشيد.

10- مبادرات بعض المنظمات الأخرى التي تعنى بغسل الأموال.

11- مبادرة دول آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: مآل العائدات الإجرامية.

تناولت المادة 57 مسألة إرجاع الموجودات والتصرف فيها، من خلال تحديد التزامات الدولة الطرف متلقية طلب إرجاع العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد من دولة أخرى طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تطرقت المادة نفسها إلى حق الدولة متلقية الطلب في اقتطاع ما تكبدته من مصاريف.

أولا: التزامات الدولة متلقية الطلب.

وفقا للمادة 57 يتعين على الدول الأطراف:[1]

1- أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة، عندما تنفذ المصادرة على النحو الصحيح واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطالبة، وهذا الحكم يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده.[2]

[1] المادة 57، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص292.

2- أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة في حال جرائم فساد أخرى مشمولة بالاتفاقية عندما تكون المصادرة قد نفذّت على النحو الصحيح واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة (وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده)، وعند إثبات الدولة الطرف بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة، أو عند اعتراف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة.

3- وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في:

أ- إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة.

ب- إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

ت- التعويض على الضحايا.

ويتضح أنّ المقصود بالملكية الشرعية السابقة هي ملكيتها وقت ارتكاب الجرم وتقتضي الفقرة 2 من المادة 57 أن تتخذّ كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان إرجاع الممتلكات المصادرة إلى دولة طرف أخرى إثر تلقي طلب من تلك الدولة وفقا للاتفاقية بما فيها التدابير الشرعية[1].

من ناحية أخرى إذ لم تستطع الدولة الطرف الطالبة إثبات ملكية سابقة أو الإدّعاء بأنّها الطرف الوحيد المتضرر من جرائم فساد معينة، فيمكن أن تكون الطلبات الخاصة بهذه العائدات ذات طبيعية تعويضية بدل أن تستند إلى ملكية ممتلكات موجودة من قبل، لذلك لابدّ من النظر في مطالبة المالكين الشرعيين السابقين وغيرهم من ضحايا جرائم الفساد (مثل الرشوة والابتزاز) إلى جانب مطالبة الدول الأطراف، لهذا تسلم المادة 57

[1] حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد11، ص69.

بهذه الاحتمالات وتضع قواعد للتصرف في العائدات وفقاً لنوع جريمة الفساد المعنية، ولقوة الأدّلة والطلبات المقدمة وحقوق أصحاب الممتلكات الشرعيين السابقين والضحايا من غير دول الأطراف[1].

ثانيا: حقوق الدولة متلقية الطلب.

نتيجة لجهود الاسترداد المكلفة أحيانا التي تقوم بها الدول المصادرة، تتيح اتفاقية مكافحة الفساد أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة متكبدة قبل إعادتها، حيث يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية لإرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها بمقتضى المادة 57، كما يمكن للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات نتفق عليها تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة[2].

[1] حسين حياة، المرجع نفسه، ص69.
[2] حسن حياة، المرجع السابق، ص70.

المبحث الثاني: تدابير استرداد الموجودات.

يترتب على تصدير العائدات المتأتية من الفساد أو من مصادر أخرى غير مشروعة عواقب خطيرة أو حتى مدّمرة لدولة المنشأ، وتنص المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد على أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي من الاتفاقية، وأنّ على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال. لهذا تناولنا في هذا المبحث الإجراءات التحفظية السابقة لاسترداد الموجودات (المطلب الأول)، وإجراءات استرداد الموجودات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة لاسترداد الموجودات.

لقد وردت الإشارة الأولى للتعاون الدولي في ديباجة الاتفاقية التي تنّص في فقرتها الثامنة على أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد عقدت العزم على أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات والذي يتمثل في إجراءات تحفظية سابقة، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والثاني المساعدة القانونية المتبادلة.

الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

بما أنّ العائدات التي تحصّل عليها الجاني من خلال ارتكابه لجريمة الفساد تعدّ كسباً غير مشروع، فمن الطبيعي أن تطلب الدولة التي هرِّبت منها هذه الأموال التحفظ عليها كإجراء مبدئي لكي لا يتم التصرف فيها أو تبديدها وتضيع على الدولة فرصة استعادتها، وعليه نصت المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه بغرض مصادرته[1].

[1] ينظر المادة 31، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتجنبا لتبديد الأموال المهربة، يقع على عاتق الدولة المطلوب منها الاسترداد، المحافظة على هذه الأموال، وإن امتنعت بهذا الالتزام القانوني فيحق للدولة الطالبة للأموال اللجوء إلى التفاوض مع تلك الدولة، فإن لم يتوصلا إلى نتيجة جاز لها اللجوء للتحكيم الدولي. كما يمكن عرض المسألة على محكمة العدل الدولية من خلال طلب يقدم لها وفقا لنظام المحكمة الأساسية[1].

بما أن الأموال التي تكون محلا للمصادرة في هذه الحالات هي فقط الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، فلا يتم مصادرة كل أملاك الجاني أي لا نكون بصدد مصادرة عامة، بل مصادرة خاصة. المصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون[2].

ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:[3]

1- تقديم طلب بحجز وتجميد عائدات الفساد: قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات وممتلكات جرائم الفساد وقتا طويلا وهذا لطابعها الدولي قد يُضيِّعُ الفرصة على الدولة المتضررة في استرداد ولو جزء من أموالها المهربة إلى دولة أجنبية.
2- البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة: اشترطت المادة 55 فقرة 3 من الاتفاقية على ضرورة إرفاق طلبات مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية لمجموعة من البيانات والوثائق التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والقانون.

[1] محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص19.
[2] ينظر المادة 55، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص168.

3- إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه: عالجت المادة 67 من قانون الفساد طلب المصادرة والحجز إلى الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة وهي الإجراءات نفسها المقررة لطلبات الحجز أو التجميد.

ولتحقيق أهداف التعاون فقد تضمنت المادة 31 الفقرة 7 على مجموعة من القواعد منها:[1]

- على كل طرف أن تخوِّل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى سلطة الأمر بإتاحة تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، ولا يجوز الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية لرفض العمل بهذا الحكم.
- على كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال متعلقة بالجريمة، قدِّم إليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي ينظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة، إمّا لاستصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذه إذا كان قد صدر فعلا.
- على كل دولة طرف أن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة صوراً من تشريعاتها الداخلية ذات الصلة بالمادة 55 وبالتعديلات التي تدخلها لاحقا تلك التشريعات.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة.

لقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة. وقد نظمت الاتفاقية هذه المساعدة حيث نصت على "تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام

[1] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص447.

العابر للحدود وجرائم الفساد، وخاصة لملاحقة مرتكبيه في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وباستقراء الاتفاقية الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أنها تغطي المجالات والمسائل القانونية الآتية:[1]

1- تنفيذ الإنابة القضائية.
2- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتلقي تقارير الخبراء.
3- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
4- تبليغ المستندات والوثائق القضائية.
5- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة عنها.
6- تبادل صحف الحالة الجنائية.
7- التعرف على تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
8- تنفيذ عمليات الكشف والتفتيش والضبط والحجز، والتجميد والتسليم للممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم.
9- القيام بفحص الأشياء ومعاينة المواقع.
10- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.

ولعلّ أهم ما يميز إعمال وتطبيق نظام المساعدة القانونية بين الدول في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تأخذ صراحة بشرط ازدواج التجريم، وهو شرط تتضمنه معظم اتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات تسليم المجرمين بحيث يمكن القول أنّه قد أصبح من المسلّمات، واعتبرت اتفاقية مكافحة

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص143.

الفساد أنّ ازدواجية التجريم لا يحول دون إجراء المساعدة القانونية بين الدولتين، بالنظر لأغراض الاتفاقية[1].

وعندما تتضمن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة، أو أي اتفاقية متعددة الأطراف التزاما يقضي بتجميد عوائد تابعة من أنشطة غير مشروعة تمهيدا لمصادرتها، فإنّ ذلك يتطلب من دولة ما في وقت معين أن تعترف بأحكام العقوبات لدولة أخرى وهو ما يتشابه في نتيجته مع تنفيذ أمر المصادرة بناءا على نصوص اتفاقية تتضمن الاعتراف للأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية، ووفقا لمعاهدات المساعدة القانونية فإنّ أسلوبها يتداخل مع أسلوب الاعتراف بتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية[2].

المطلب الثاني: إجراءات استرداد الموجودات.

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية وكذا الثنائية، كما حددّ قانون 01/06 طرقا تضمن من خلالها استرداد العائدات المهربة للخارج.

سنتناول في هذا المطلب تدابير استرداد الممتلكات (الفرع الأول)، والعوائق التي تعترض استرداد الموجودات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير استرداد الممتلكات.

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد، حيث يتم هذا الاسترداد إمّا بطريق مباشر أو بطرق غير مباشرة كالآتي:

[1] محمد الشريف بسيوني، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، ط1، دار الشروق، مصر، 2004، ص40.
[2] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص450.

أولا: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.

لقد أوصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى لرفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة وفقا للاتفاقية شرط أن تتم التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي[1].

كما حثت الدولة أن تتخذ ما قد يلزمها وفقاً لقانونها الداخلي من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة ب من المادة 53). وأوصت ذات المادة في فقرتها ج الدولة طرف في إطار ما يجيزه قانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، و بصدد اتخاذها قراراً بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد، على اعتبار أنّها مالكة شرعية لها، ومن خلال الفقرات الثلاثة السابقة لنص المادة 53 من الاتفاقية يتضح أنّ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات هي عبارة عن تدابير بسيطة وغير معقدة، الهدف منها هو تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من قبل الدولة المتضررة التي يشترط أن تكون طرفاً في اتفاقية مكافحة الفساد حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد[2].

في حالة ما إذا صدر قرار بمصادرة الممتلكات فيتعين على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد

[1] مالكية نبيلة،(التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص99.
[2] مالكية نبيلة، المرجع نفسه، ص99.

تطالب بها دولة أخرى طرف الاتفاقية، وهذا ما ذهبت إليه صراحة المادة 62 فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وبذلك فالمشرع الجزائري يكون قد ساير المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يكون الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق رفع دعوى مدنية من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أمام الجهات القضائية الجزائرية من خلال الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد. ويمكن للجهات القضائية الجزائرية التي تنظر في الدعوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب تلك الجرائم بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، وتصدر المحكمة قرار بالمصادرة، وتأمر بما يلزم لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب دولة أخرى طرف في الاتفاقية[1].

ثانيا: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

وهو استرداد بطريق غير مباشر يتم بواسطة تقديم طلب وفقا للإجراءات التالية:

- ✓ تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أحد جرائم الفساد عامةً والمتواجدة على الإقليم الوطني، ويتضمن فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ما يلي:[2]

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه

[1] المادة 62-63، قانون 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مالكية نبيلة، المرجع السابق، ص100

الطلب حيث ما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها، وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان للوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.
- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة[1].

✓ يوجه الطلب السابق مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وتتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفوقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض[2].

✓ تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة و بكافة الطرق القانونية[3].

✓ في حالة ما إذا تضمن الطلب قراراً بالمصادرة صادراً عن الجهات القضائية بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة سابقاً، فينفذ القرار طبقا

[1] المادة 66، قانون 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] مالكية نبيلة، المرجع السابق، ص100.
[3] المادة 67، قانون 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب طالما أنه انصب على عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

- ✓ يمكن رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدّلة كافية في وقت معقول أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. إلاّ أنّه يمكن قبل رفع أي إجراء تحفظي السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية[2].
- ✓ عندما يصدر قرار المصادرة تطبيقا للأحكام السابقة يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به[3].
- ✓ بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها تنص على إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، غير أنها فصلت في أمر الإرجاع حسب نوع الجريمة المرتكبة، وفي حالة عائدات أي جرم آخر ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة[4].

الفرع الثاني: العوائق التي تعترض استرداد الموجودات.

قد ينجح الشخص الذي ارتكب جريمة الفساد أن يهرب أمواله إلى الخارج، في حين يصعب على الدولة استرجاع تلك الأموال حيث تعترضها العديد من العقبات أهمها:[5]

[1] المادة 68، قانون 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد الدليل الى اتفاقية الامم المتحدة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص230.
[3] المادة 70، قانون 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[4] المادة 57 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[5] سامية بلجراف، المرجع السابق، ص413.

أولا: اختلاف النظم القانونية والإجرائية.

إنّ اختلاف النظم القانونية يزيد من صعوبة اتخاذ القرار بالنسبة للدولة الطالبة في المضي بإجراءات الاسترداد من عدمه ويزداد الأمر صعوبة من ناحية صوغ طلبات المساعدة القانونية أو اختيار أسلوب تقديم وتبادل المعلومات بشأنه، ويصبح الأمر أكثر تعقيد في حالة التعامل مع نظم قانونية وقضائية متعددة مع قلة الخبرة والمعرفة بهذه النظم لعدم توافر المعلومات التي بطبيعتها لا تتيحها وسائل النشر والتواصل التكنولوجي الحديث[1].

وأيضا عدم امتلاك المكلفون بمهام الاسترداد المعرفة بلغة الدولة متلقية الطلب بغية التواصل السريع مع الأشخاص أو الجهات المختصة فيتم غالبا الاستعانة بالمترجمين مما يؤثر سلبا في عامل السرعة والكلفة في جهود الاسترداد والحصول على المعلومات الضرورية المطلوبة التي تتيح للمحقق أو المسؤول المعني التعرف على النظام القانوني والإجرائي للدولة المطلوب منها،[2] غير أنّ التشريع الدولي قد حول واضع المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعوة الدول الأطراف على اتخاذ التدابير للسّماح لسلطاتهم بتجميد الممتلكات أو حجزها بناءا على إجراءات محددة قانونا، وذلك لتجاوز عقبات اشتراط صدور حكم قضائي أو أمر داخلي للقيام بالتجميد أو الحجز[3].

ثانيا: نقص الخبرات والقدرات والموارد.

إنّ أكثر ما يعيق جهود الاسترداد هو قلة الموارد والخبرة الفنية فغالبا ما تواجه جهود الاسترداد بمسألة حساب التكلفة الباهضة للتحقيقات وعمليات الملاحقة والرصد للأموال

[1] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص453.

[2] محمد محمود عليوه، حماية المال العام بين الشريعة والقانون متضمنا اهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ط 1، شركة ناس للطباعة، مصر، 2016، ص136.

[3] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 454.

المهربة يضاف إلى ذلك افتقار المحققين إلى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية واستعادة الأصول المسروقة، وقد يشترك المحققون أو الموظفون في الدولة متلقية الطلب بهذه الصفة ويواجهون المشاكل ذات الطابع نفسه مما يزيد مخاطر فشل جهود الاسترداد[1].

ثالثا: ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحري والتحقيق المشترك.

1- على المستوى الإقليمي ورغم الجهود المبذولة في إقرار بعض الاتفاقيات الغربية منها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، إلاّ أنّه بقدر تعلق الأمر بجهود الاسترداد لإزالة جهود التعاون المشترك في مسائل الاسترداد ضعيفة ومحدودة، كما لم تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة تتناول مسائل التعاون في الاسترداد لذلك تبقى مسائل التعاون في هذا المجال متوقفة على مدى اعتراف الدول بإنفاذ الأحكام الأجنبية وعلى المعاملات التي أطلقها البنك الدولي (ستار) الدولية، وكذا الحال على الصعيد الدولي وتكاد تنفرد المبادرة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في مجال تعزيز التعاون الدولي لهذا الإطار[2].

2- إنّ مبادرة استرداد الأموال المنهوبة هي برنامج بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنشئ في 2007 ويعد شريكا أساسيا بشأن استرداد الأموال، كما أنّها تقد الدعم للمنتدى العربي كما أنّ المبادرة كانت و لا تزال تعمل بشكل فاعل في مساعدة الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، وفي تقديم العون لتطوير الاستراتيجيات، وتحسين التنسيق بين الجهات، والمساهمة في جهود التعاون الدولي وكذلك في تسهيل جهودها في استرداد الأموال المنهوبة[3].

[1] سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 413.
[2] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 455.
[3] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 455.

3- المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة والذي أنشئ في 2012 هو مبادرة مستقلة لدعم جهود الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية في استرداد أموالها المنهوبة، ويعد المنتدى منبراً يجمع بين الدول المجموعة الثمانية وشراكة دوفيل، فضلا عن دول في العالم العربي من أجل التعاون لإعادة الأموال المنهوبة عن كثب في تنظيم وإدارة المنتدى العربي ويدعمها في عملها العديد من الجهات الدولية[1].

رابعا: معوقات أخرى.

بالإضافة للمعوقات السابق الإشارة إليها هناك معوقات إضافية تتمثل في:[2]

1- تنامي أنشطة غسل الأموال، ما يعني صعوبة تعقب أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد.
2- ظهور مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو الاسترداد.
3- عدم إفشاء مصدر الصفقات، ما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.
4- حتى بعد تحديد الموجودات وتجميدها وضبطها تبرز العديد من المشاكل تتعلق بإرجاعها والتصرف بها، كالدوافع السياسية من وراء جهود الاسترداد والتنافس بين المطالبات.
5- تمتع مرتكبي جرائم الفساد بالعلاقات الواسعة وبمهارات مختلفة والبراعة في التصرف، وباستطاعتهم تحمل نفقات إضافية لضمان تدابير حماية مشددة، وإيجاد ملاجئ آمنة في ولايات قانونية عدة، أو إنشاء شركات وهمية واستخدام أسماء

[1] لخضر رابحي، فليج غزلان، المرجع السابق، ص 456.
[2] نرمين مرمش، مازن لحام وآخرون، المرجع السابق، ص17.

مزورة ممّا يزيد عملية التتبع تعقيدا، ما يساهم في تعسير كشف ومنع إحالة عائدات الفساد.[1]

[1] حمد عبد العزيز، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 221.

ملخص الفصل الثاني:

يعدّ إجراء استرداد الموجودات إستراتيجية واعدة لمكافحة الفساد، حيث أنّ المشرع الجزائري في قانون 01/06 لم يعرّف المقصود بالاسترداد، واكتفى المشرع بتعريف كل من العائدات الإجرامية ومصطلح الممتلكات المتعلقين بعملية الاسترداد، ولاسترداد الموجودات آثار عديدة من بين أهم آثاره أنّه يقوم بحرمان مرتكبي جرائم الفساد من الموجودات المتحصل عليها، كما توجد عدّة مبادرات دولية وإقليمية وعدة اتفاقيات اهتمت بتسيير عملية الاسترداد، حيث تناول كل من قانون 01/06 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة إرجاع الموجودات والتصرف فيها.

كما أبرزنا في دراستنا في الفصل الثاني على الإجراءات التحفظية السابقة لاسترداد الموجودات والمتمثل في التعاون الدولي بين الدول بالتحفظ على الأموال وتقديم المساعدة القانونية، كما بيّنا الإجراءات الخاصة لعملية استرداد الموجودات الذي نظمها المشرع الجزائري في قانون 01/06 والمتمثلة في إجراءات استرداد مباشرة وغير مباشرة للممتلكات، ثم أبرزنا العوائق التي تعترض هذه الإجراءات.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة المصادرة واسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد، التي أصبحت أكثر الظواهر الاجتماعية وأشدّها خطورة على المجتمع، حيث يعرِّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

حيث تتطلب مكافحة جرائم الفساد تبني مجموعة من الآليات، والتي من أهمها المصادرة واسترداد الموجودات، لأنّ تسليط العقوبات السالبة للحرية على الأشخاص فقط غير كافية لمكافحة جرائم الفساد.

وبالرجوع إلى فحوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد اعتمد في سبيل مكافحته لهذه الجرائم إلى المصادرة واسترداد الموجودات، كما تبنى مفهوم كلٌّ منهما.

كما تبنى على غرار تعريف مصطلح المصادرة ومصطلح استرداد الموجودات، كل من المحل الذي تقع عليه المصادرة والإجراءات التحفظية السابقة لكل من المصادرة واسترداد الموجودات، والإجراءات الخاصة بهما.

كما تماشى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في معظم المواد وخاصة الإجراءات، وتبيان أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

وانطلاقاً مما سبق ذكره نستخلص من دراستنا السابقة لموضوع المصادرة واسترداد الموجودات جملة من النتائج الهامة نوجزها في النقاط التالية:

- تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأنّ مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية على تحقيقه وهو الربح.
- المصادرة يمكن أن تكون عقوبة أصلية كما يمكن أن تكون عقوبة تكميلية.
- تتميز عملية الاسترداد بثلاث خصائص: وجود موجودات تحصل عليها بصورة غير مشروعة، تهريب هذه الموجودات خارج الحدود الإقليمية، واتخاذ الإجراءات

اللازمة لاسترداد الموجودات.

- إذا تم إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية فتساهم بشكل فعّال في حماية الاقتصاد الوطني من التدهور.
- إنّ الاتفاقيات والمبادرات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اهتمت بمكافحة شتّى أنواع الفساد، هي قابلة لأن تكون سلاحاً فعّالاً في مكافحة الفساد بأنواعه ومحو آثاره سيما ما تعلق منها باسترداد العائدات.
- المشرع الجزائري أغفل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب جرائم الفساد.
- المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة وواضحة للمصادرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- المشرع الجزائري تماشى في جلِ مواده المتعلقة بالمصادرة واسترداد الموجودات مع مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أمّا بالنسبة للتوصيات نقترح ما يلي:

- تعديل المادة 51 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإضافة مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- التركيز على أحكام المصادرة وإجراءاتها في مواد خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتسهيل العمل بها وتطبيقها.
- توحيد تشريعات وإجراءات مكافحة الفساد في جميع الدول لضمان تسهيل عملية الاسترداد بسهولة.
- ضرورة تكاثف الجهود الدولية والداخلية لاسترداد الأموال.
- تفعيل الالتزامات الواردة في الاتفاقية المعنية باسترداد الموجودات خاصة آليات الكشف عن الموجودات الخاصة للأشخاص ذوي الحيثية السياسية.

قائمة

المصادر

والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القوانين:**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-121، المؤرخ في 2004/04/19، بالجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.
2. قانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. قانون 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

- **المؤلفات:**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. تيودرسغرينبرغ، لندام صمويل، وينغيتغرانت، لاريسا غراي، استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ترجمة: محمد جمال إمام، ط1، مركز الأهرام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2011.
3. ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
4. جان بييربون، الريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م.ستيفنسون، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة ، ترجمة: الشحات منصور، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2011.

5. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. حمد عبد العزيز، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
7. سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
8. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، د ط ، د د ن ، د ب ن ، 2004..
9. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، 2003..
10. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، د ب ن، د ت ن.
11. لحسين بن الشيخ آث ملوية، ملتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
12. مأمون سالم ، قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 1990.
13. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، د ط، د د ن، مصر، 2019.
14. مجدي محمود، الإجراءات الجمركية وفقا لأحداث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

15. محمد الشريف بسيوني، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية)، ط1، دار الشروق، مصر، 2004.
16. محمد محمود عليوه، حماية المال العام بين الشريعة والقانون متضمنا أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ط 1، شركة ناس للطباعة، مصر، 2016.
17. محمد مطلق عسّاف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
18. مرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صولحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، د ط ، د د ن، فلسطين، 2015.
19. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د ط، القاهرة، 2002.
20. مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الأموال، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- **أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**

1. براهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، 2005-2006.
2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
3. خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2003.
4. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظرية العامة لاسترداد الأموال المهربة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017.

5. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011.
6. فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

- **المجلات:**

1. لخضر رابحي، فليج غزلان، (التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، ديسمبر 2019.
2. مالكية نبيلة،(التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2016.
3. محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، (الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016.

- **المقالات:**

1. سامية بلجراف، (**استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**)، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 13 و14 افريل 2015.
2. حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد11.

3. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.

- **المعاجم:**

1. معجم نور الدين الوسيط، ط1، منشورات محمد علي بيوض، دار كتاب العلمية، لبنان، 2005.

2. المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، ط1، د د ن، مصر، 1997.

الفهرس

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1
الفصل الأول: المصادرة. 5
المبحث الأول: ماهية المصادرة 7
المطلب الأول: مفهوم المصادرة..... 7
الفرع الأول: تعريف المصادرة..... 7
الفرع الثاني: خصائص المصادرة. 10
المطلب الثاني: أنواع المصادرة وشروطها 10
الفرع الأول: أنواع المصادرة 10
الفرع الثاني: شروط المصادرة..... 11
المبحث الثاني: تدابير المصادرة..... 14
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة للمصادرة..... 14
الفرع الأول: التجميد والحجز 14
الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية 15
المطلب الثاني: إجراءات المصادرة. 18
الفرع الأول: إجراءات المصادرة في قانون 01/06 وقانون العقوبات. 18
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة..... 29
الفصل الثاني: استرداد الموجودات. 31
المبحث الأول: ماهية استرداد الموجودات المتحصّل عليها من جرائم الفساد..... 34
المطلب الأول: تعريف استرداد الموجودات وآثاره..... 34

الفرع الأول: تعريف استرداد الموجودات. 34
الفرع الثاني: آثار استرداد العائدات الإجرامية. 35
المطلب الثاني: مصادر استرداد الموجودات ومآل العائدات الاجرامية..... 37
الفرع الاول: مصادر استرداد الموجودات. 37
الفرع الثاني: مآل العائدات الإجرامية. 39
المبحث الثاني: تدابير استرداد الموجودات. 42
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية السابقة لاسترداد الموجودات. 42
الفرع الأول: التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. 42
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة..... 44
المطلب الثاني: إجراءات استرداد الموجودات. 46
الفرع الأول: تدابير استرداد الممتلكات..... 46
الفرع الثاني: العوائق التي تعترض استرداد الموجودات. 50
الخاتمة:..... 56
قائمة المصادر والمراجع: 60
فهرس المحتويات: 66

ملخص:

تعتبر المصادرة واسترداد الموجودات من بين الإجراءات الفعّالة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لا يقلاّن أهمية عن العقوبات السالبة للحريّة، لأنّهما ببساطة يحرمان الجناة من كل عائدات مشروعهم الإجرامي، ولكل من المصادرة واسترداد الموجودات طرق وإجراءات خاصة بهما.

كما تماشى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في معظم مواده، كما أبرزنا الدور الهام و الفعّال للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

وبتطبيق المصادرة واسترداد الموجودات يمكن القضاء على ظاهرة الفساد والحفاظ على حماية النظام العام والمجتمع.

Summary :

Confiscation and asset recovery are among the most effective measures in the anti-corruption law, are they are no less important than the freedom taking penalties, because they simply deprive the prepetratores of all the revenues of their criminal project, and both confiscation and asset recovery have fot their own methods and procedures.

The anti-corruption and prevention law is also in accord with the united nations anti-corruption convention in most of its articles, we also highlighted the effective role and importance of international cooperation in corruption control field.

By applying confiscation and asset recovery, corruption can be eliminated and the protection of public order and society can be preserved.